

الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آرائه واجتهاداته الفقهية من خلال كتابيه "الاستذكار" و"الكافي"

د/ سميرة عدو

قسم العلوم الإسلامية - جامعة الحاج لخضر - باتنة

ملخص:

يعتبر الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (368-463هـ) من علماء الأندلس الأفذاذ، الذين بلغوا درجة الاجتهاد، لإمامه بعلوم القرآن وعلوم الحديث وتمكنه في فقه اللغة، إلى جانب اطلاعه الواسع على إجماع العلماء واختلافاتهم؛ فهو المجتهد المستقل الذي لا يركن إلى التقليد ولا يتقييد بمذهب معين، بل يتبع الدليل مع الإتقان والتحقيق، مخالفًا في كثير من المسائل الفقهية آراء فقهاء المذاهب. واجتهاده هذا مبني على المصادر الأساسية للتشريع، وهي: الكتاب والسنة والقياس عليهم والإجماع وأثار الصحابة، ثم الأدلة التبعية، كالصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف... وكل ذلك مدون في مصنفاته الفقهية كالاستذكار والكافي. وما عملنا هذا إلا تسليط الضوء على جانب من الجوانب العلمية التي نبغ فيها.

Résumé:

L'Imam Hafiz Abu Omar Youssef bin Abdallah bin Muhammad bin Abd al-Barr Nimri el-Andalousi (368-463), un des savants de l'Andalousie, qui ont atteint le degré de diligence, pour sa connaissance de la science Coran et du Sunna et de sa capacité de la langue arabe, ainsi que sa large documentation des consensus des scientifiques et de leurs différences, c était le savant indépendant dans ses opinions jurisprudence, Il ne suit pas une doctrine, mais il les preuves avec du perfection et d'enquête, contrairement à la plupart des questions de doctrine la vue des autres jurists . Cette diligence est basée sur des sources primaires de la législation, qui sont: le Coran et la Sunna, le mesurage, le consensus et les effets des compagnons puis les preuves secondaires, Kalmsaleh El-mourssala, El-istihsan, El-istishab et les coutumes... tout ça est blogué dans ses ouvrages de jurisprudence. Que faisons-nous seulement de nous éclairer sur le côté des aspects scientifiques qui excellaient.

مقدمة:

يعتبر الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي (463-368هـ)⁽¹⁾ من علماء الأندلس الأفذاذ، الذين بلغوا درجة الاجتهاد، بشهادة غير واحد من الذين عايشوه من العلماء، لإمامته بعلوم القرآن وعلوم الحديث وتمكنه في فقه اللغة، إلى جانب اطلاعه الواسع على إجماع العلماء واختلافاتهم.

فهذا الحافظ الذهبي يقول عنه: "كان إماماً ديننا ثقة، عالمة، متبراً، صاحب سنة واتباع... فإنه من بلغ رتبة الأئمة المجتهدين، فمن نظر في مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوته الفهم وسيلان الذهن"⁽²⁾.

وقال أيضاً: "طال عمره وعلا سنته وتکاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان"⁽³⁾. وقال السيوطي: "ساد ابن عبد البر أهل الزمان بالحفظ والإتقان، وبلغ رتبة الأئمة المجتهدين"⁽⁴⁾.

وقال ابن خلkan: "أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما"⁽⁵⁾.

وقال ابن تيمية: "من أعلم الناس بالآثار، والتمييز بين صحيحها وسقيمها"⁽⁶⁾.

لقد أجمع هؤلاء العلماء على الإشادة بعلمه وحفظه وإتقانه وقوته فهمه واجتهاده.

ونظراً لمكانته العلمية التي شهد لها بها هؤلاء العلماء، فقد نال الصداراة، حتى إن الأندلسيين كانوا يصفون الفترة التي عاشها ابن عبد البر "عصر ابن عبد البر"⁽⁷⁾.

ومما يجب التتبّيه إليه أن ابن عبد البر - رحمه الله - دعا إلى الاجتهاد في وقت ساد فيه الجمود والتقليد، فكان يحث على التدبر والتفكير في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والرجوع إليهما في استنباط الأحكام الشرعية، والقياس عليهما في أحكام الواقع الطارئة، دون التعصب لمذهب أو رأي، إلا ما كان من عدم مخالفة المجتهدين لإجماع من قبلهم، فيما صح الإجماع عليه. خاصة وقد علمنا أن الأئمة الأربعه رحّمهم الله - مجمعون على منع التقليد، حرصاً منهم على أن يكون المرجع الأول لاستنباط الأحكام هو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ولا تُنْتَذ أقوالهم وأقوال غيرهم أدلة شرعية، يُرجع إليها بدلًا من نصوص الشارع الحكيم كتاباً أو سنة. وما يشهد على ذلك، أقوالهم في النهي عن

الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية

التقليد، ووجوب الاحتكام إلى النصوص الشرعية مباشرة، ومن ذلك ما ثبت عن أبي حنيفة - رحمه الله. أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»⁽⁸⁾، وقال: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»⁽⁹⁾. وقال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»⁽¹⁰⁾.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»⁽¹¹⁾. وقال: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت»⁽¹²⁾.

وقال الإمام أحمد - رحمه الله: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا»⁽¹³⁾، إلا أنه لا خلاف بين العلماء، أن العامي لا يسعه إلا الرجوع إلى العلماء واتباع ما يقتونه به، لأنه لا يتبيّن موقع الحجة⁽¹⁴⁾، لقوله تعالى: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»⁽¹⁵⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم، يجوز عند الجمهور" ⁽¹⁶⁾.

ولقد برز اجتهد ابن عبد البر، في مصنفاته الفقهية، خاصة التي تناول فيها المسائل الخلافية بين الفقهاء، بالبحث والدراسة، وانتهج فيها منهاج المحققين المدققين، مرجحاً ما يرشد إليه الدليل، ويستقل في أحابين كثيرة برأيه، مخالفًا آراء وأقوال الأئمة الأربع وأئمة الأئمة وأئمة الأمصار قديماً وحديثاً.

وكان يرجع في اجتهاداته الفقهية إلى أصول شرعية، يدل على ذلك قوله: «ووهذا يوضح لك أن الاجتهد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكال عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قوله في دينه ولا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره»⁽¹⁷⁾.

وهذه الأصول نظمها في أبيات شعرية فقال:

المعروث بالدين الحنيف	إذا اقتنيت وبالكتاب وسنة
فأولادك أهل نهي وبصائر	ثم الصحابة عند عدمك سنة
مثل النصوص لدى الكتاب الظاهر	وكذا إجماع أمتنا وقول نبينا
متتابعين أوائل بأواخر	وكذا المدينة حجة إذا أجمعوا

وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتهد ومع الدليل فمل بفهم وافر
وعلى الأصول قس فروعك ولا تقس فرعا بفرع كالجهول الحائر⁽¹⁸⁾
هذا، وبعد استقرائي للمسائل الخلافية التي أوردها ابن عبد البر - رحمه الله - في كتابيه "الاستذكار" و"الكافي"، ومن خلال اجتهاداته وآرائه الفقهية،
وقفت على الأصول التي اعتمد عليها في الاستدلال واستنباط الأحكام، وهي
كما بينتها الآبيات: الكتاب، السنة، أقوال الصحابة، الإجماع، القياس، وإجماع
أهل المدينة.

أما الأدلة التبعية الأخرى التي يدخل عمل العقل والاجتهد فيها بشكل
بارز، والتي اختلف العلماء في الاستدلال بها، كالاستحسان والاستصحاب
والعرف والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، فإن اعتماد ابن
عبد البر - رحمه الله - عليها قليل، فلم يكن يأخذ بها، إلا إذا تعذر عليه إيجاد
مخرج للمسألة الخلافية من مصادرها الأصلية، مهتميا في ذلك بالنصوص
النقلية، وقد أشار إلى ذلك - رحمه الله - في البيت الخامس من منظومته
الشعرية.

وعلمي في هذا البحث، هو استنباط هذه الأصول، والاستدلال عليها،
من خلال المسائل الفقهية المتنوعة التي أوردها ابن عبد البر - رحمه الله - في
((الاستذكار)) و((الكافي)), وذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، دون أن أطيل
في التعريفات والشرح لهذه المصادر الشرعية، فمظانها كتب الأصول
المتنوعة، واكتفيت بما تقتضيه الحاجة والمقام.

أولاً: القرآن الكريم:

وهو المصدر الأول للتشريع باتفاق، وقد استدل ابن عبد البر - رحمه الله -
بنصوص من القرآن الكريم، واحتج بها على الأحكام الشرعية، وعارض
كثيرا من الآراء والأقوال لمخالفتها ما جاء به القرآن.

- 1- ومن ذلك استدلاله بظاهر قوله تعالى: **﴿وقُومُوا لِلّهِ قَاتِنِين﴾**⁽¹⁹⁾ على عدم جواز صلاة المكتوبة قاعداً لمن هو قادر على القيام⁽²⁰⁾.
- 2- واستدلاله بعموم قوله تعالى: **﴿وَأَحْلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾**⁽²¹⁾، وبقوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَكُم﴾**⁽²²⁾، على جواز بيع السلعة بأكثر من ثمنها ما لم يكن في ذلك تدليس، فقال: "وَأَمَّا أَثْمَانُ السَّلْعَ فِي الرَّخْصَ وَالْغَلَاءِ وَارْتِقَاعِ الْأَسْعَارِ وَانْخِفَاضُهَا فَجَائِزُ التَّغَابُنِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ، إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الْمُتَبَايِعِينَ مَالِكًا لِأَمْرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا"⁽²³⁾.

الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية

3- واستدلاله بقوله تعالى: **«فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاًهن»**⁽²⁴⁾، على اشتراط الولي في عقد الزواج، فقال: "نزلت في عضل معقل بن يسار أخيه عن ردّها إلى زوجها، كفاية وجة"⁽²⁵⁾.

4- واستدلاله على إطلاق الملامسة في قوله تعالى: **«أو لامست النساء»**⁽²⁶⁾، بأنه يدل على اللمس باليد، معتمداً على صريح اللفظ⁽²⁷⁾، ورد رأي القائلين بحمل اللمس على الكناية، وهو بمعنى المباشرة، مستشهاداً بقوله تعالى: **«فلمسوه بأيديهم»**⁽²⁸⁾.

5- واستدلاله بقوله عز وجل: **«خالصة لك من دون المؤمنين»**⁽²⁹⁾، على عدم جواز نكاح يشترط فيه أن لا صداق، ولا تحل الموهبة إلا لرسول الله ﷺ خاصة، فلا يحل ذلك لأحد بعده، ولا بد لغيره من صداق قل أو كثر⁽³⁰⁾.
ثانياً: السنة النبوية:

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، ومكملاً للفرآن الكريم، لأن مصدرهما واحد وهو الوحي، قال تعالى: **«وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى»**⁽³¹⁾، اعتمد عليها ابن عبد البر - رحمه الله - لاستبطاط الكثير من الأحكام الشرعية، ولا يتجاوزها برأي، متى ثبتت نسبتها إلى الرسول ﷺ، ويرد على كل من خالفها وجهلها.

ويتضمن ذلك في ردّه قول ابن عباس حين أجاز التفاضل في بيع الذهب والفضة إذا كان يدأ بيد، استناداً لما رواه أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا ربا إلا في النسيئة»**⁽³²⁾.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: "لم يتبع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين، إلا طائفة من المكينين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه، وهم محججون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها، وليس أحد بحجة عليها"⁽³³⁾.

وبعد روایته الخلاف في رجوع ابن عباس عن ذلك القول، قال: "رجع ابن عباس أو لم يرجع، بالسنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلاً بها رد إليها"⁽³⁴⁾.

ومن استدلاله بالسنة النبوية على الأحكام الشرعية:

1- استدلاله بما ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وجابر وأنس وأبو هريرة وغيرهم: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَا الْبَاعِ وَالْمُشَتَّرِي)⁽³⁵⁾، على عدم جواز بيع الشمار حتى يبدو

صلاحها وتطيب، ورد به قول أبي حنيفة وأصحابه بأن نهيه على الندب والاستحسان، وليس نهي وجوب أو تحريم، وقد استدلوا بما أخبره أبو الزناد عن عروة بن الزبير عن سهل بن خيثمة عن زيد بن ثابت، قال: "كان الناس على عهد رسول الله يتباعون كذلك قبل بدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر قاضيهم، قال المبتاع: قد أصاب الثمرة الدهان وأصحابه قشام وأمراض، عاهات يحتاجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال - كالمشورة يشير بها عليهم: - (فَمَا لَا فِي تَبَاعُوا التَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُه) ⁽³⁶⁾ ، لكثرة خصومتهم واختلافهم.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "هذا الحديث ظاهره الانقطاع، لم يسمعه أبو الزناد عن عروة، وهو معروف عن غيره" ⁽³⁷⁾.

2- استداله - رحمه الله - بقوله ^ﷺ - لمن تزوجها، وقالت: أعود بالله منك، (قد عذت بمعاذ، الحق بأهلك)، قال: إن ذلك كان طلاقاً.

3- واستدل بقول كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله ^ﷺ باعتزالها: (الحق بأهلك)، ليس طلاقاً، على ألفاظ الكتابية في الطلاق، وعلى أنها مفتقرة إلى نية.

قال: "لأن هذه اللفظة مفتقرة إلى النية، ولا يقضي فيها إلا بما ينوي المتلفظ بها، فكذلك سائر الكنيات المحتملة للفرق وغيره. ومن الكنيات قوله الرجل لامرأته: اعتصي وأنت حر، أو اذهبني فانكحي من شئت، أو لست لي بامرأة، أو قد وهبتك لأهلك، أو خليت سبيلك، أو الحق بأهلك، وما كان مثل ذلك كله من الألفاظ المحتملة للطلاق، وقد اختلف السلف والخلف فيها، فواجب أن يسأل عنها قائلها، ويلزم من ذلك ما نوأه وأراده إن قصده" ⁽³⁸⁾.

4- استدل - رحمه الله - بقوله ^ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ⁽³⁹⁾، على إباحة الصلاة في المقبرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق ومعاطن الإبل إذا سلم كل ذلك من النجاسة، واعتبر حديث النبي عنها منسوخاً.

قال: "والذي عليه العمل - عندي - وفيه الحجة لمن اعتمد به، قوله ^ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، ولم يخص وادياً من غيره في هذا الحديث. وفي قوله ^ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) ما يبيح الصلاة في المقبرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق وبطون الأودية إذا سلم كل ذلك من النجاسة، لأن قوله ذلك ناسخ لكل ما خالقه، ولا يجوز أن ينسخ بغيره، لأن ذلك من فضائله ^ﷺ، وفضائله لا يجوز عليها النسخ" ⁽⁴⁰⁾.

الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية

5- فرق ابن عبد البر - رحمة الله - بين النوم والحدث في نقض الطهارة؛ فالحدث قليله وكثيره وصغيره وكبيره سواء في نقض الطهارة، أما النوم فقليله متجاوز عنده، لا حكم له، واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (وَكَاءَ السَّهْدُ الْعَيْنَانِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَقَ الْوَكَاءُ، فَمَنْ نَامَ فَلِيَوْضُأْ)⁽⁴¹⁾، فقال: "دل الحديث على أن النوم إذا استحكم ونامت العينان لم يؤمن الحديث في الأغلب، والأغلب أصل في أمور الدين والدنيا، والنادر لا يراعى، ومن لم يستنقذ نوماً وإنما اعتبراه النعاس سنة"⁽⁴²⁾ فقد أمن منه الحديث".

كما استدل بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون في صلاة العشاء فينامون حتى تتحقق رؤوسهم ولا يتوضأون)⁽⁴³⁾.

وقال: "وهذا يدل على أن النوم ليس كالحدث"⁽⁴⁴⁾.

6- خالف ابن عبد البر - رحمة الله - الإمام مالك في القسمة بين الشركاء في كل ما قل أو كثُر، وسواء صار لأحد هما من ذلك ما فيه منفعة أو لا، وقال: "لا يقسم بينهم إلا ما ينفع به كل واحد منهم وإلا بيع عليهم، واقتسموا ثمنه"، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تعصية لأهل الميراث إلا ما حمل القسم)⁽⁴⁵⁾، وبما رواه أبو سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁴⁶⁾ وما لا ينفع به عند القسمة، فالقسمة فيها ضرر⁽⁴⁷⁾.

ثالثاً: مذهب الصحابي:

عمل الصحابي حجة عند ابن عبد البر - رحمة الله - يرجع إليه في تشريع الأحكام، وأصل من الأصول التي بنى عليها اجتهاداته وآراءه الفقهية، ومما يؤكد ذلك قوله: "وابتع الصاحبة أوقع وأصوب من اتبع من بعدهم، ولو علم الذين جاء عنهم خلافهم فعلهم ما خالفوهم"⁽⁴⁸⁾.
وقوله: "الرشد كله في اتباعهم، وابتاع السنة التي نقلوها وفهموها وعملوا بها"⁽⁴⁹⁾.

إلا أن احتجاجه بأقوال الصحابة وأفعالهم مرهون بعدم معارضتها لما صح في السنة النبوية، فإذا خالف الصحابي ما صح من الأحكام الثابتة بالسنة، فيقدم السنة لمكانتها من التشريع، ومما يدل على ذلك ردّه لقول عمر بن الخطاب في "عقل الأصابع": (في الإبهام عشر من الإبل، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطي عشر، وفي البنصر تسع، وفي الخنصر ست)⁽⁵⁰⁾، بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (وفي كل أصبع مما هنالك - يعني عليه السلام من

اليد والرجل - عشر من الإبل⁽⁵¹⁾. وبما رواه أبو موسى الأشعري (أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع بعشر من الإبل)⁽⁵²⁾.

ثم إن الصحابة إذا اختلفوا، لم يكن في قول واحد منهم حجة على غيره إلا بدليل يجب التسليم له من الكتاب والسنة، وهو ما عليه العمل عنده؛ فقد احتج بقول ابن عباس في قضائه في ميراث "ابنة وابنة ابن وأخت"، وخالف ما قضى به أبو موسى الأشعري، لمخالفة قضائه فيها قضاء رسول الله ﷺ.⁽⁵³⁾ وربما تعدد قول الصحابي في مسألة معينة، وحينئذ فإن ابن عبد البر - رحمه الله - لا يتوانى في تحري الصحيح منها، كما فعل في مسألة "حكم المولى"، حيث أورد فيها عن علي رضي الله عنه روایتين؛ الأولى: تبين منه أمرأته بانقضاء الأربعة الأشهر، والثانية: يوقف المولى، إما أن يطلق أو يفبي.

ثم قال: "والصحيح من رأيه ومذهبه ما رواه مالك عنه، من القول بوقف المولى، وقد روی عنه أن المولى تبين منه أمرأته بانقضاء الأربعة الأشهر، ولا يصح ذلك عنه، فيما رواه معمراً عن قتادة، أن علياً وابن مسعود قالا: (إذا انقضت الأربعة الأشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، وتعد عدة المطلقة)⁽⁵⁴⁾".

قال: "وهذا ليس بشيء عن علي خاصة، لأنه لم يأت إلا من هذا الوجه، وهو منقطع لا يثبت مثله، وأما ابن مسعود فهو مذهب المحفوظ عنه"⁽⁵⁵⁾.

رابعاً: الإجماع:

الإجماع من الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر الكثير من آرائه الفقهية، واستدل به على كثير من الأحكام الشرعية، وأوجب الأخذ به واتباعه متى صح، لذلك فإنه لا يتوانى في بيان كل رأي يخالف ما هو مجمع عليه، ويردّ بالدليل والحجة⁽⁵⁶⁾.

ومثال ذلك، فقد رجع إلى الإجماع واحتج به على "حد الخمر"، وهو الثمانون جلدة، فقال: "انعقد إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في زمن عمر رضي الله عنه على الثمانين في حد الخمر، ولا مخالف لهم منهم، وعلى ذلك جماعة من التابعين وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور"⁽⁵⁷⁾.

ومما ردّ بالإجماع؛ ما رواه عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثله، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا

الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية

بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت فيها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: (أن لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن) ⁽⁵⁸⁾.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: "السنة المجمع عليها من الأحاديث، ونقل الكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية؛ فعن عبادة بن الصامت أنه قام بالشام خطيباً فقال: "أيها الناس إنكم قد أحذتم بيوعاً، لا أدرى ما هي، إلا إن الفضة بالفضة وزناً بوزن، تبرها أو عينها، والذهب بالذهب وزناً بوزن، تبره أو عينه" ⁽⁵⁹⁾. وقد روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز) ⁽⁶⁰⁾. ولو لم يكن في هذا الباب إلا حديث نافع عن أبي سعيد الخدري، لكان حجة بالغة لثبوته وبيانه" ⁽⁶¹⁾.
خامساً: القياس:

القياس من الأصول التي اعتمد عليها ابن عبد البر في اجتهاداته الفقهية، وهو عنده حجة لا يجوز إنكاره، وقد أورد في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) باباً كاملاً في إثبات القياس في الفقه، مستدلاً بآيات من القرآن الكريم، وبالسنة النبوية، وأقوال الصحابة والتابعين ⁽⁶²⁾.

إلا أن عمله بالقياس يتوقف على عدم مخالفته لما ثبت عن رسول الله ﷺ، وهو بذلك يوافق الشافعي فيما ذهب إليه حيث يستدل بقوله: "إن صحة الخبر عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث ما وسعنا إلا اتباعه والقول به، ولا يحل لأحد استعمال قياس ولا معقول مع ثبوت الخبر عن النبي ﷺ بخلافه" ⁽⁶³⁾.

ومما يدل عليه، ردّه قول من لم ير المسح على الخفين في الحضر بالقياس، فقال: "واحتاج بعض أصحابنا للمسح في السفر دون الحضر لأنها رخصة لمشقة السفر، قياساً على الفطر والقصر، وهذا ليس بشيء، لأن القياس والنظر لا يخرج عليه مع صحة الأثر" ⁽⁶⁴⁾، فقد ثبت عن الرسول ﷺ فيما رواه علي بن أبي طالب أنه قال: (ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم) ⁽⁶⁵⁾.

ومن المسائل الفقهية التي استدل عليها بالقياس:

- 1- قياس كيفية التيمم على الوضوء، حيث قال: "لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر القرآن، وهو يدل على ضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين قياساً على الوضوء، ولما كان غسل الوجه بالماء غير غسل اليدين، فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضربة لليدين قياساً ونظراً، ثم قال: "إلا أن يصح على النبي ﷺ بخلاف ذلك فيسلم له"⁽⁶⁶⁾، وهذا يبين لك استدلاله بالقياس في استنباط الأحكام ومنهجه في ذلك.
- 2- إثبات حد القذف للمحسن بالقياس على المحسنة، فقال: "وقد أجمع العلماء المسلمين أن المحسنين في ذلك، كلهم حكمهم في ذلك حكم المحسنات قياساً، وأن من قذف حراً عفيفاً مسلماً، كمن قذف حرة عفيفة مسلمة"⁽⁶⁷⁾.
- 3- رد تصرف الوكيل الذي عزله موكله، وهو لا يعلم، قياساً على الاتفاق على أن الموكل إذا وكله ببيع شيء، ثم باعه عنه، أن ذلك خروج لوكيل عن الوكالة وعزل وإن لم يعلم⁽⁶⁸⁾.

سادساً: الاستحسان:

أورد ابن عبد البر في ((كتاب الطلاق)): باب ما جاء في عدة الأقراء وعدة طلاق الحائض، حديث ابن عباس: (إذا حاضت المطافة الحية الثالثة، فقد بانت من زوجها، إلا أنها لا تتزوج حتى تظهر)⁽⁶⁹⁾.
وقال: "وهذا - لو صح - احتمل أن يكون منه على وجه الاستحسان"⁽⁷⁰⁾.
وقوله هذا يدل على عمله بالاستحسان.

وللاستحسان تعاريف مختلفة، ولكنها متقاربة المعنى، ويشرح بعضها البعض، منها:

- 1- استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي⁽⁷¹⁾.
- 2- الجمع بين الأدلة المتعارضة⁽⁷²⁾.
- 3- العمل بأقوى الدليلين⁽⁷³⁾.

فالعمل بأقوى الدليلين، هو تخصيص جزئية معينة من دليل كلي، سواء كان الكلي ثابتاً بالنص أو بالقياس، وهو بمثابة الجمع بين الدليلين، وإعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما⁽⁷⁴⁾.

وعلى هذا الأساس، استدل ابن عبد البر - رحمه الله - في مسألة الأذان للصبح بليل، قبل أذان الصبح قرب الفجر، فقال: "والذي أقول به، أنه جائز الأذان للصبح قبل الفجر، لصحة الإسناد بذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إن بلاً ينادي بليل، فكلوا وشربوا حتى ينادي

الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية

ابن أم مكتوم⁽⁷⁵⁾، على أن يؤذن لها مع ذلك مؤذن آخر قرب الفجر استحساناً واحتياطاً⁽⁷⁶⁾، لأن الأصل أن يكون لكل صلاة أذان واحد، ولكن خصّت صلاة الصبح بأذانين، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وإعمال الدليلين هنا أولى من إهمال أحدهما.

سابعاً: المصالح المرسلة:

المصلحة المرسلة: هي كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع مناسبة لمقاصده، لا يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء دليلاً معيناً⁽⁷⁷⁾.

فالشارع الحكيم لم ينظر إلى المصالح جميعها نظرة واحدة اعتباراً وإلغاءً، رفقاً بالعباد وضماناً لاستمرار الأحكام الشرعية سارية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومن ثم جاءت بعض نصوص الشريعة معتبرة لبعض المصالح، فأذنت وأمرت بتحصيل أسبابها، وجاءت ثانية ملغية لبعضها الآخر، فمنعت من فعل أسبابها، وبقيت ثلاثة دون بيان، وهي ما يستجد للناس من مصالح، وكانت بذلك مرسلة، أي مطلقة دون تحديد أو تقييد⁽⁷⁸⁾.

والمصلحة كما يقول الغزالى: "هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع منخلق خمسة؛ وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفيدة، ودفعه مصلحة"⁽⁷⁹⁾.

وقد أخذ ابن عبد البر - رحمه الله - بالمصلحة المرسلة كدليل على بعض آرائه واجتهاداته الفقهية؛ كما في مسألة "العجز عن نفقة الزوجة"، حيث فرق بين العجز عن قليل النفقة مما يأمن معه تلف النفس، وجميعها فيما فيه تلف النفس، فذهب إلى التفريق بينه وبين زوجته في الحالة الثانية، وعدم التفريق بينهما في الحالة الأولى، والأفضل عنده في هذه الحالة الصبر.

واستدل بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لن يهلك امرؤ عن نصف قوته، ومن تهيا له قوت يوم بعد يوم أمن معه تلف النفس، وكان جميلاً به الصبر، وانتظار الفرج حتى يعقب الله تعالى بالسعة واليسير".

وما نفف عليه هنا، هو مراعاة المصلحة في استدلاله على الحكم؛ لأن حفظ النفس من الضروريات، ومقصد من مقاصد الشرع، فإن أدى الإعسار بالنفقة إلى تلف النفس كان التفريق، وإن كان مما يستطيع معه المرء الصبر، فيرى عدم التفارق وانتظار الفرج من الله بالسعة⁽⁸⁰⁾.

إلا أن أخذه بالمصلحة، مبني على التحري والاحتياط والحذر من غلبة الأهواء، لأن الأهواء كثيرة ما تزين لفسدة فترى مصلحة، وكثيراً ما يغتر بما ضرره أكثر من نفعه.

ثامناً: سد الذرائع:

الذريعة، ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل المحرم⁽⁸¹⁾.
والأصل في سد الذرائع، هو منع كل وسيلة من شأنها أن تفضي إلى فساد وضرر ومنكر.

وإذا أمعنا النظر في الآراء الفقهية لابن عبد البر - رحمه الله - وقفنا على مبدأ "سد الذرائع" كأصل يعتمد عليه في الاستدلال، منتهجاً في ذلك أثر الإمام مالك - رحمه الله - .

عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه بلغه: (أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل أسلف رجلاً طعاماً، على أن يعطيه إيه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب، فقال: فأين الحمل)⁽⁸²⁾، فقال: "هذا بين لأنه اشترط عليه فيما أسلفه زيادة ينتفع بها وهي مؤنة حمله، وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلح على المستسلح فهي ربا، لاختلاف في ذلك"⁽⁸³⁾. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاوه)⁽⁸⁴⁾. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا)⁽⁸⁵⁾.

وقد علق ابن عبد البر - رحمه الله - بقوله: "وَهَذَا الْبَابُ كُلُّهُ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَمْرٍ وَابْنِ مُسْعُودٍ بِذَلِكَ، أَنَّهُ لَا رِبَا فِي الْزِيادةِ فِي السَّلْفِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ تَلَاقُ الْزِيادةِ مَا كَانَتْ، فَهَذَا مَا لَا شَكَ فِيهِ أَنَّهُ رِبَا، وَالرَّأْيُ وَالْعَادَةُ مِنْ قَطْعِ الدَّرَائِعِ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَيْسَ بِهِ بِأَسْ مُخَافَةٍ مُوَاقِعَةٍ مَا بِهِ بِأَسْ)، كما قال صلى الله عليه وسلم: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك)⁽⁸⁷⁾.

تاسعاً: الاستصحاب:

إذا أردنا أن نعطي تعريفاً موجزاً للاستصحاب فهو: "استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً"⁽⁸⁸⁾.
ومن القواعد والمبادئ الشرعية التي يتضمنها: الأصل في الأشياء الإباحة، الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يطرأ ما يغيره، وما ثبت باليقين لا يزول بالشك، الأصل في الذمة البراءة...

الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية

وقد حَكَمَ ابن عبد البر - رحمه الله - هذه القواعد الشرعية في مسائل فقهية متنوعة، مما يدل على اعتماده على الاستصحاب كحجج في الاستدلال على الأحكام، ومن أمثلة ذلك:

1- أجاز الصلاة على الجنائز في المسجد، فقال: "فَإِنَّ الْمَذَهَبَ وَالرَّغْبَةَ عَنْ سُنْتِهِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ مَا يَخْلُفُهَا مِنْ وَجْهٍ مَعْرُوفٍ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ سُنْنَةٌ مَا وَجَبَ أَنْ تَمْنَعَ عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْأَصْلَ إِلَيْهِ حَتَّى يَرِدُ الْمَنْعُ وَالْحَظْرُ" (89).

2- أجاز الصلاة بالشك في الوضوء، وحكم بصحتها حتى يستيقن المصلي الحدث، استناداً إلى ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (إِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: إِنَّكَ أَحَدَثْتَ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ بِأَذْنِيهِ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدُ رِيحَهُ) (90).

وقال: "أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ أَصْلِ طَهَارَتِهِ الَّتِي كَانَ قَدْ تَيقَنَّ بِشَكِّ عَرْضِهِ لَهُ حَتَّى يَسْتِيقِنَّ الْحَدِيثُ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا، أَوْ فِي الْبَنَاءِ عَلَى الْبَيْنِ سَوَاءً" (91).

عاشرًا: عمل أهل المدينة

من الأصول التي اعتمد عليها الإمام مالك في الاستدلال، عمل أهل المدينة، وله تأثير في الفروع الفقهية وبعض الأحكام التي نشأ فيها الخلاف.

وقد سلك ابن عبد البر - رحمه الله - منهج الإمام مالك واستدل بعمل أهل المدينة على بعض الأحكام الشرعية، خاصة إذا تعلق الأمر بالمتكرر من الأفعال، مما لا يمكن أن يكونوا قد أخطأوا فيها كأوقات الصلاة، وما يجب فيه من الزكاة، ومقدار المد والمصاع...

ومن المسائل التي رجع فيها ابن عبد البر - رحمه الله - إلى عمل أهل المدينة:

1- تحديد وقت صلاة المغرب، فقال: "كُلُّ حَدِيثٍ ذُكِرْنَاهُ فِي إِمَامَةِ جَبَرِيلَ - عَلَى تَوَاتِرِهَا - لَمْ تَخْتَلُّ فِي أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتًا وَاحِدًا، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ، وَكُلُّهُمْ صَحْبُ الْمَدِينَةِ، وَحَكِيَ عَنْهُ صَلَاتُهُ بِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ الْمَغْرِبُ فِي الْوَقْتَيْنِ، وَلَكِنْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَسَائِرُ الصَّلَوَاتِ فِي وَقْتَيْنِ، عَلَى أَنْ مِثْلُ هَذَا يُؤْخَذْ عَمَلًا، لَأَنَّهُ لَا يَغْفَلُ عَنْهُ، وَلَا يَجُوزُ جَهْلُهُ وَنَسْيَانُه" (92).

2- عدم وجوب الزكاة في الخضر والفواكه، فقال: "وَفِي كُونِ الْخَضْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةٌ فِيهَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم، فكانت الخضر مما عفي عنه من الأموال، كما عفي عنسائر العروض التي ليست للتجارة".⁽⁹³⁾

الحادي عشر: العرف:

العرف من المصادر المهمة في الشريعة الإسلامية، وبه يتحقق المقصد السامي، وهو مراعاة أحوال الناس وظروفهم، وحكمهم بما تعارفوا عليه وتعودوه، ما دامت لا تخالف حكماً أو مقصدأ شرعاً.

ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لهن بنت عتبة: (خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف)، وفيه دليل على حية العرف، لأنه عليه الصلاة والسلام أجاز لها أن تأخذ بمقدار ما تعارف عليه الناس.

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بإعمال العرف: العادة محكمة، المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، التعين بالعرف كالتعين بالنص، لا ينكر تغير الأحكام بتغيير الأزمان.

ويتضح اعتماد ابن عبد البر - رحمة الله - على العرف في الاستدلال على الأحكام الشرعية من خلال المسائل التالية:

1- تحديد المكافيل والموازين والنقود، فقال: "الأوقية على عهد رسول الله ﷺ لم يجز أن تكون مجاهولة المبلغ من الدراريم في الوزن، ثم يوجب الزكاة فيها، وليس يعلم مبلغ وزنها... وزن الدينار درهماً من أمر مجتمع عليه في البلدان، وكذلك الوزن اليوم أمر مجتمع عليه معروف بالأفاق، إلا أن الوزن عندنا بالأندلس مختلف لوزنهم، فالدرهم الكيل عندهم هو عندنا بالأندلس درهم وأربعة أעשיר درهم، لأن دراهمنا مبنية على دخل أربعين ومائة منها في مائة كيل من دراهمهم، هكذا أجمع الأمراء والناس عندنا بالأندلس".⁽⁹⁴⁾ وهذا بين في تحكيم العرف.

2- بيانه للمدّ والوسق بالكيل القرطبي، فقال: "... هي بالكيل القرطبي عندنا خمسة وعشرون قفيزاً على حساب كل قفيز ثمانية وأربعون مذماً، وإن القفيز اثنين وأربعين مذماً كما زعم جماعة من الشيوخ عندنا، فهي ثمانية وعشرون قفيزاً ونصف قفيزاً أو أربعة أسباع قفيزاً، ووزن جميعها ثلاثة وخمسون ربعاً وثلث ربع، كل ربع منها من ثلاثين رطلاً". ثم قال: "والأحوط عندي والأولى، أن يكون النصاب خمسة وعشرين قفيزاً بكيل قرطبة، هو هذا المقدار الذي لا تجب فيما دونه، وتجب فيه، وفيما دونه كيلاً بحساب ذلك من كل شيء عشره".⁽⁹⁵⁾

الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية

3- اختلاف الزوجين في الصداق⁽⁹⁶⁾

4- حكم إطالة الشعر للرجال، فقال: "صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجم⁽⁹⁷⁾ والوفرات⁽⁹⁸⁾، وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم، وصارت الجماليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من تشبيه بقوم فهو منهم)، فقيل: من تشبيه بهم في أفعالهم، وقيل: من تشبيه بهم في هوياتهم، وحسبك بهذا، فهو محمل الاقتداء بهدى الصالحين على أي حال كانوا...".

وبالرغم من ثبوت حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمعة)⁽⁹⁹⁾، إلا أنه - رحمه الله - رجع إلى العرف في ذلك، لأنه ربما كان إطالة الشعر مستهجنًا بين الناس، أو لا يفعله إلا طائفة فاسقة منهم، فلا ينبغي فعله، لأنه تشبيه بأهل الفجور إذا كان هذا شعاراً لهم.

الثاني عشر: شرع من قبلنا:

هو تلك الأحكام الشرعية المقررة في شرائع الأنبياء والرسل السابقين على نبينا محمد ﷺ، والتي أخبر بها النبي ﷺ بنص القرآن أو بصحيح السنة، ولم يلحقها ناسخ من شريعة الإسلام⁽¹⁰⁰⁾.
قال القرافي: "شرع من قبلنا إنما يكون شرعاً لنا إذا ثبت أنه شرع من قبلنا بوحي ثابت أو روایة صحیحة"⁽¹⁰¹⁾.

وأهمية هذا الأصل تكمن في توسيع دائرة الاستباط والاجتهاد، واستيعاب جميع الواقع المماثلة لتلك الواقعة في المجتمعات الحالية، مع ما يحصل من ذلك من الاستفادة من تجارب الإنسانية في ارتباطها باللوحي الإلهي وتحقيق مقاصده.

ومما يدل على أن ابن عبد البر - رحمه الله - يعتبره أصلاً في الاستدلال على الأحكام، ما أورده في كتابه (الكافي) - كتاب الدعوى والبيانات - من الحكم به في القضاء⁽¹⁰²⁾، حيث قال: "... المعمول به عندنا أن من عرف بمعاملة الناس مثل التجار بعضهم لبعض، ومن نصب نفسه للشراء والبيع وبasher ذلك ولم ينكر منه، فاليمين عليه لمن ادعى معاملته ومداينته فيما يمكن، ومن كان بخلاف هذه المنزلة مثل المرأة المستورة المحتجبة، والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدعى عليه وملامسته، فلا تجب اليمين عليه إلا بالخلطة، وفي الأصول، إن من جاء بما لا يشبه ولا يمكن في الأغلب كذب ولم يقبل منه،

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (لما أتي يعقوب بقميص يوسف ولم ير فيه خرقاً قال: كذبتم لو أكله السبع لخرق قميصه)، وعن عامر الشعبي قال: (كان في قميص يوسف ثلاث آيات حين فدَّ قميصه من دبره، وحين ألقى على وجه أبيه فارتدى بصيراً، وحين جاؤوا بالدم عليه وليس فيه شقَّ غُمَّ أنه كذب، لأنَّه لو أكله السبع خرق قميصه)، ومما يشهد لهذا قول الله عزوجل: (إِنْ كَانَ قَمِيصَهْ فَدَّ مِنْ قَبْلٍ فَصَدِقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكاذِبِينَ). وإن كان قميصه فَدَّ من دبر فكذبت وهو من الصادقين⁽¹⁰³⁾. وهذا أصل فيما ذكرنا".

- أورد قوله عزوجل: (أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتده)⁽¹⁰⁴⁾، في معرض استدلاله على اعتماد الإمام مالك رحمه الله على - شرع من قبلنا - كأصل للاستنباط، فقال: "أمر الله نبينا عليه الصلاة والسلام بالاقتداء بهم إلا أن يشرع له منهاجاً غير ما شرع لهم"⁽¹⁰⁵⁾. وفي ذلك إقرار منه - رحمه الله - باعتباره حجة في الاستدلال، مالم يرد في شرعاً ما يخالفه.

الخاتمة:

وفي الختام، فقد أردت أن أنوه من خلال هذه السطور، بالمكانة العلمية لهذا العالم الجليل، وأنها لا تقل درجة عن مكانة أئمة المذاهب، وغيرهم من الفقهاء، فهو المجتهد المستقل الذي لا يرکن إلى التقليد، أو التقيد بمذهب معين، بل يتبع الدليل مع الإتقان والتحقيق، مخالفًا في كثير من المسائل الفقهية آراء فقهاء المذاهب. واجتهاده هذا مبني على المصادر الأساسية للتشريع، وهي: الكتاب والسنة والقياس عليهما والإجماع وأثار الصحابة ثم الأدلة التبعية، كالمصالح المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع والعرف... وكل ذلك مدون في مصنفاته الفقهية. وما عملنا هذا إلا تسليط الضوء على جانب من الجوانب العلمية التي نبغ فيها.

هوامش البحث:

- 1- انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ط3/1406-1986، مؤسسة الرسالة - بيروت - 18/153. ووفيات الأعيان- ابن خلكان - دار صادر - بيروت - .66/7
- 2- سير أعلام النبلاء، الذهبي، 18/157.
- 3- نفس المصدر 18/154.
- 4- الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ابن عبد البر التمري الأندلسي، طبعة/1413هـ-1993م، دار قتبة للطباعة والنشر- دمشق - 1/76.

الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية

- 5- وفيات الأعيان، ابن خلkan، 66/7.
- 6- جهود الحافظ ابن عبد البر في دراسة الصحابة، د. مجيد خلف منشد، ط1427هـ.
- 7- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق ودراسة د. سيد زكريا سيد الصباغ - دار الصحوة للنشر والتوزيع - طبعة/ 1432 هـ- 2011 م، ص: 36.
- 8- آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، أحمد بن محمد عمر الأنصاري ط1417هـ- 1996م، مكتبة الرشد -الرياض- ص: 113.
- 9- المرجع نفسه، ص: 113.
- 10- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية - بيروت - 32/2.
- 11- المجموع شرح المذهب الشيرازي - أبي زكريا محيي بن شرف النووي، ط/1415هـ- 1995م، دار إحياء التراث العربي، 104/1.
- 12- نفس المصدر، ص: 104.
- 13- آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة ،أحمد بن محمد عمر الأنصاري، ص: 117.
- 14- انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 2/114-115.
- 15- سورة الأنبياء، الآية 7.
- 16- مجموع فتاوى ابن تيمية 262/19.
- 17- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر 2/57.
- 18- نفس المصدر 2/115.
- 19- سورة البقرة، الآية 238.
- 20- الاستذكار، ابن عبد البر، 5/390.
- 21- سورة البقرة، الآية 275.
- 22- سورة النساء، الآية 29.
- 23- الاستذكار، ابن عبد البر، 21/101.
- 24- سورة البقرة، الآية 232.
- 25- انظر الاستذكار، ابن عبد البر، 16/49.
- 26- سورة المائدة، الآية 6.
- 27- الاستذكار، ابن عبد البر، 3/55.
- 28- سورة الأنعام، الآية 7.
- 29- سورة الأحزاب، الآية 50.
- 30- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، ص: 313.
- 31- سورة النجم، الآية 4.
- 32- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم 2069/2. ومسلم في كتاب المسافة بباب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم 1596-3/1218.
- 33- الاستذكار، ابن عبد البر، 19/209.
- 34- نفس المصدر، 19/212.

- 35- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها، رقم 2082-766/2. وأبو داود في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها، رقم 3367-252/3.
- 36- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها، رقم 2081-765/2.
- 37- الاستذكار، ابن عبد البر، 102/19.
- 38- الاستذكار، ابن عبد البر، 52-51/17.
- 39- أخرجه البخاري في كتاب المساجد، باب قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، رقم 428-168/1.
- 40- الاستذكار، ابن عبد البر، 123/1-124. والكافي، ابن عبد البر، ص: 114.
- 41- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة بباب الوضوء من النوم رقم 81/1-203.
- 42- سئلة: النعاس من غير نوم.
- 43- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، بباب الوضوء من النوم رقم 79/1-200.
- 44- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص: 44.
- 45- أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، بباب القسمة، 67/9.
- 46- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، 745-2/2.
- 47- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص: 528.
- 48- الاستذكار، ابن عبد البر، 309/8.
- 49- الاستذكار، 42/26.
- 50- أخرجه البيهقي في كتاب الخراج بباب الأصابع كلها سواء، 93/8.
- 51- مصنف بن أبي شيبة في كتاب الديات، باب كم في كل إصبع، رقم 26992-368/5.
- 52- أخرجه أبو داود في كتاب الديات، بباب ديات الأعضاء، رقم 4556-4557.
- 53- انظر كتاب الاستذكار، ابن عبد البر، 11-15/11-17.
- 54- مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، بباب انقضاء الأربعة أشهر، رقم 11645-455/6.
- 55- انظر الاستذكار، ابن عبد البر، 82/17-83.
- 56- الاستذكار، 136/4.
- 57- الاستذكار، 267/24-268.
- 58- الموطأ في كتاب البيوع، بباب بيع الذهب بالفضة تبراً وعييناً رقم 1302-2/634.
- 59- أخرجه النسائي في كتاب البيوع بباب بيع الشعير بالشعير رقم 6155-27/4. وأبو داود في كتاب البيوع، بباب الصرف رقم 3349-248/3.
- 60- أخرجه البخاري في البيوع، بباب بيع الفضة بالفضة، رقم 2068-2/769.
- 61- في كتاب المساقاة، بباب الربا، رقم 1584-3/208.
- 62- الاستذكار، ابن عبد البر، 19/199.

الأصول التي بنى عليها ابن عبد البر آراءه واجتهاداته الفقهية

- 62- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 65/69.
- 63- الاستذكار، ابن عبد البر، 20/56.
- 64- الاستذكار، ابن عبد البر، 2/247.
- 65- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين رقم 276/1.
- 66- والترمذي في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم 158/1-75.
- 67- الاستذكار، ابن عبد البر، 3/165.
- 68- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص: 471.
- 69- أخرجه البيهقي في كتاب العدد ، باب ما جاء في قوله عز وجل (ومطلقات يتربصن...) رقم 15161/7.
- 70- الاستذكار، ابن عبد البر، 18/37.
- 71- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، ط1411هـ دار الكتب العلمية - بيروت- 148/4.
- 72- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد القرطبي، ط/1409هـ-1989م، دار اشريفة، 274/2.
- 73- أصول فقه الإمام مالك، أدلة العقلية، د. فاديغا موسى، ط1/1428هـ-2007م، دار التدميرية - الرياض، 1/338.
- 74- نفس المرجع، 1/340.
- 75- أخرجه البخاري في كتاب الأذان ،باب أذان الأعمى، رقم 192-1/223. ومسلم في كتاب الصيام، باب أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر، رقم 1092-2/768.
- 76- الاستذكار، 3/94.
- 77- الموافقات، الشاطبي، 1/27.
- 78- مختصر علم أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مدة، ط4/1996م، دار الشهاب - الجزائر- ص: 228.
- 79- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالى، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت -، 286/1-287.
- 80- انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 18/168-170.
- 81- أصول فقه الإمام مالك: أدلة العقلية، د. فاديغا موسى، 2/591.
- 82- الموطا، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، رقم 1361-2/681.
- 83- الاستذكار، ابن عبد، 21/54.
- 84- الموطا، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، رقم 1363-2/682.
- 85- الموطا، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السلف، رقم 1364-2/682.
- 86- انظر الاستذكار، 21/55-56.
- 87- أخرجه الترمذى في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم 2518-4/668.
- 88- والنمساوى في كتاب القضاء، باب الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يحل شيئاً ولا يحرمه، رقم 5945/3.

- 88- أعلام المؤقعين، ابن القيم الجوزية، ط1/1421هـ-2000م، مكتبة دار البيان - دمشق - 319/1.
- 89- الاستذكار، ابن عبد البر، 275/8.
- 90- أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من قال يتم على أكبر ظنه، رقم 1629 .270/1
- 91- الاستذكار 4/352، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص 100.
- 92- الاستذكار 1/200-201.
- 93- الاستذكار 1/94، انظر كذلك: الكافي في فقه أهل المدينة، ص 159.
- 94- الاستذكار 9/17.
- 95- الاستذكار 9/26.
- 96- ارجع في تفصيل ذلك إلى كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، ص 318-319.
- 97- شعر الرأس إذا سقط على المنكبين.
- 98- شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن.
- 99- أخرجه أبو داود والترمذى.
- 100- انظر: أصول الفقه الإسلامي، محمد محدث، ص: 323، والوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبد اللطيف صالح الفرفور دار البشائر - دمشق، ط2/1423هـ-2002م، 306/1-307.
- 101- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أ. أحمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت - 71/12.
- 102- الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص 559-560.
- 103- سورة يوسف، الآيات: 26-27.
- 104- سورة الأنعام، الآية 90.
- 105- الاستذكار 25/256-257.